دورية عدد 41 **بتاريخ 19 أغسطس 2020**

إلى
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول صدور القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 23 ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020) الظهير الشريف رقم 1.20.78 الصادر في 18 ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثيرات على البيئة.

ويتضمن القانون المذكور مجموعة من الأحكام التي تهدف الى إخضاع مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والتي يحتمل أن يكون لها تأثيرات على البيئة للتقييم الاستراتيجي البيئي. مع تحديد الكيفيات التي يتم من خلالها دراسة هذا التقييم، بالإضافة إلى تحديد المؤشرات والمعايير التي يتم على أساسها إخضاع أو عدم إخضاع المشاريع لدراسات التأثير على البيئة وتحيين لائحة المشاريع الخاضعة لهذه الدراسات.

كما يهدف هذا القانون كذلك إلى تيسير شروط التقييم البيئي بالنسبة للمشاريع الصغرى التي لها تأثيرات بيئية ضعيفة، وإقرار الافتحاص البيئي من أجل وضع تقييم للأنشطة الموجودة سلفا التي لم يكن لها أي تقييم بيئي قبل صدور هذا القانون، وذلك من أجل احترام الأنظمة والمعايير البيئية الجاري بها العمل.

ومن أجل بلوغ الأهداف المتوخاة من المقتضيات والتدابير السالفة الذكر، فقد حدد هذا القانون مجموعة من الجرائم والعقوبات والإجراءات الجنائية وفق التفصيل التالي:

الأفعال المعاقب عليها بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم:

- استغلال وحدة صناعية أو ممارسة نشاط خاضع لدراسة التأثير على البيئة دون التوفر على قرار الموافقة البيئية المشار إليه في المادة 8؛
- عدم إنجاز الافتحاص البيئي المنصوص عليه في المادة 17 بالنسبة لأصحاب الوحدات الصناعية وباقي الأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الأفعال المعاقب عليها بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم:

- عدم احترام بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 8 والمتعلق بتحديد التدابير الواجب اتخاذها لتخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة والساكنة وعلى الصحة العمومية وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير؛
- استغلال وحدة صناعية أو ممارسة نشاط خاضع لدراسة التأثير على البيئة دون التوفر على قرار الموافقة البيئية المشار إليه في المادة 15؛
- الإدلاء بمعلومات خاطئة من طرف مكتب الدراسات؛
- عدم احترام بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 19؛
- عرقلة ممارسة مهام البحث عن مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومعاينتها، وذلك دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الإجراءات الجنائية:

- يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها ومراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات المرفقة بقرار الموافقة البيئية، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، مفتشو الشرطة البيئية، وتوجه محاضر معاينة المخالفات إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام، ويقوم هذا الأخير بتوجيه إعذار إلى المخالف داخل خمسة عشر يوم عمل من تاريخ توصله بمحضر معاينة المخالفة لوضع حد لها، و في حالة عدم امتثال المخالف للإعذار الموجه إليه يحيل عامل العمالة أو الإقليم محضر المخالفة إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه؛
- يجوز لعامل العمالة أو الإقليم في حالة الاستعجال وبناء على تقرير الشرطة البيئية الأمر بإيقاف الأشغال أو الأنشطة إلى حين صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة؛
- يجوز للمحكمة في حالة ثبوت المخالفة أن تأمر بإيقاف الوحدة أو النشاط المعني إلى حين تسوية وضعيتها القانونية؛

- في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد 26 و27 (الفقرة الأولى) و28 و29 إلى الضعف، ويعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب نفس المخالفة قبل مضي أربع سنوات من تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

واعتبارا لما تكتسيه مقتضيات هذا القانون من أهمية في مجال تحقيق الأمن البيئي ببلادنا، فإنني أدعوكم إلى تعميمه على قضاة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، ودراسته والتحضير لتطبيقه، مع إشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات أو إشكالات قد يطرحها هذا القانون عند تطبيقه.

والسلام.